

قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 30 سبتمبر 2016 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض رئيس أول للصحة
العمومية.

إن وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية
2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي
الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته
وخاصة الأمر الحكومي عدد 572 لسنة 2016 المؤرخ في 13
ماي 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزيرة الصحة المؤرخ في 30 سبتمبر 2016
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة ممرض رئيس أول للصحة العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة يوم الجمعة 25 نوفمبر
2016 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
ممرض رئيس أول للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بـ224
خطة.

الفصل 3 - حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم الثلاثاء 25 أكتوبر
2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2016.

وزيرة الصحة

سميرة مرعي فريعة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 30 سبتمبر 2016 يتعلق بضبط
كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام
رئيس أول للصحة العمومية.

إن وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية
2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك
للفنيين السامين للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 56 لسنة 2015
المؤرخ في 27 أفريل 2015.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة فني
سام رئيس أول للصحة العمومية المنصوص عليها بالفصل 14 من
الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000
المشار إليه أعلاه طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تجرى المناظرة الداخلية المشار إليها بالفصل
الأول أعلاه بالملفات وفي حدود الخطط المزمع تسديدها للفنيين
السامين الرؤساء للصحة العمومية الذين لهم خمس (5) سنوات
أقدمية على الأقل في رتبتهم عند تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - يضبط عدد الخطط المزمع تسديدها ومكان
وتاريخ اجتماع لجنة المناظرة وكذلك تاريخ ختم الترشيحات بقرار
من وزيرة الصحة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه
أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الصحة عن طريق التسلسل
الإداري مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية.

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل
المترشح بمركز عمله وكذلك الوثائق اللازمة لتقييم الترشيحات
على أساس مقاييس التقييم المنصوص عليها بالفصل السادس من
هذا القرار.

الفصل 5 - تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها
أعلاه بمقتضى قرار من وزيرة الصحة.

الفصل 6 - تتمثل مقاييس تقييم الملفات فيما يلي :

- الشهاد والمستوى التعليمي، (ضارب 1).

- الأقدمية في الرتبة، (ضارب 1).

- الوضعية الإدارية، (ضارب 1) : الخطة الوظيفية شريطة عدم التمتع بها في مناظرة ترقية سابقة (ضارب 0.25) والسيره والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة (ضارب 0.75).

- تفهيل السن (ضارب 0.75).

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة فني سام رئيس للصحة العمومية (ضارب 1).

- تقرير نشاط يخص السنة السابقة لسنة المناظرة (ضارب 0.25).

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين

(20).

الفصل 7 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي 50 نقطة على الأقل وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 - بصفة استثنائية وإلى حدود المناظرة المفتوحة بعنوان سنة 2017 يعفى المترشحون للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية من تقديم تقرير نشاط ولا يتم اعتماده كمقياس في التقييم ويكون بذلك المجموع الأدنى من النقاط المنصوص عليه بالفصل 7 الذي يخول التصريح بالقبول هو 47.5 نقطة.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل وزيرة الصحة.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2016.

وزيرة الصحة

سميرة مرعي فريجة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزيرة الصحة مؤرخ في 30 سبتمبر 2016 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية.

إن وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة الأمر الحكومي عدد 570 لسنة 2016 المؤرخ في 13 ماي 2016،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزيرة الصحة المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة يوم الجمعة 25 نوفمبر 2016 والأيام الموالية، مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سام رئيس أول للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بـ 145 خطة.

الفصل 3 - حدد تاريخ ختم الترشيحات يوم الثلاثاء 25 أكتوبر 2016.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2016.

وزيرة الصحة

سميرة مرعي فريجة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد